

كلية الحقوق
عمادة الدراسات العليا

القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية
الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.
دراسة مقارنة

الطالب

أحمد طالب محمود السويطي

الرقم الجامعي : ٢٠٠١٠٤٦٩

المشرف

الدكتور أنور أبو عيشه.

توقفت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٣ م.

من لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتواقيعهم :

التوقيع:.....

١- الدكتور أنور أبو عيشه, رئيس لجنة المناقشة.

التوقيع:.....

٢- الأستاذ الدكتور عثمان التكروري, ممتحنا داخليا.

التوقيع:.....

٣- الدكتور راتب الجعبري, ممتحنا خارجيا.

جامعة القدس

٢٠٠٣ م

ملخص

القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم

٢ لسنة ٢٠٠١ م .

دراسة مقارنة

إعداد

أحمد طالب محمود السويطي

المشرف

الدكتور أنور أبو عيشه

واجه الجهاز القضائي الفلسطيني العديد من المعوقات والتحديات السياسية والاجتماعية والقانونية والإدارية والبنوية التي تحول ما بين الجهاز القضائي وقيامه بممارسة ما يلقي على عاتقه من مهام والعمل على تطبيق الصلاحيات الموكلة إليه بما يتفق والغاية منها ، فتمثلت في الظروف السياسية والإدارية منذ الدولة العثمانية مروراً بالإدارة المصرية لقطاع غزة والحكم الأردني للضفة الغربية والاحتلال الإسرائيلي لحين قيام السلطة الفلسطينية ، وبالتالي تركت هذه الحقبة أثراً تمثلت في ازواج التنظيم والتشكيل القضائي الفلسطيني ما بين قطاع غزة والضفة الغربية في طبيعته ومضمونه .

لمواجهة هذه المعوقات السابق بيان بعضها على سبيل المثال قامت السلطة الفلسطينية بتوحيد النظام القضائي من خلال إصدار رزمة من التشريعات وبقي الكثير منها طور الإعداد والصياغة ، وكان من بين التشريعات التي صدرت قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ م الذي يمكن تناوله على أنه أحد أهم الخطوات في سبيل مواجهة المعوقات والتحديات التي تعترض القضاء الفلسطيني ، إلا أن هذا القانون يحتاج في كثير من المواقع للتعديل والتصحيح .

السبب في تناولنا القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بالبحث هو محاولة التوصل لبعض النتائج التي يمكن أن نفيدها في صقل هذا النوع من أنواع التقاضي بحيث يتوافق مع الغاية منه والتي نسعى إليها من أجل تطوير القضاء الفلسطيني بشكل عام .

ارتأينا أن نتناول ومن خلال الدراسة المقارنة كمنهجية للبحث هذا الموضوع في ثلاثة أبواب في هذه الرسالة مبهدين بفكرة عن نظرية الدعوى الموضوعية .

الفصل الأول من الباب الأول ندرس فيه الأحكام العامة للقضاء المستعجل حيث لا

تتبع في هذا النوع من أنواع التقاضي ذات الإجراءات العادية للمحكمة المتبعة في الدعوى الموضوعية التي تختلف بعض الشيء عن الإجراءات المتبعة في نظر الطلبات المستعجلة من أجل المحافظة على مصالح الخصوم الظاهرة دون أن يمس القرار أصل الحق ويكون القرار مؤقتاً.

كان ذلك سبباً في نشأة القضاء المستعجل الذي تبلورت قواعده بشكل جلي في نصوص منظمة من خلال الأمر الفرنسي رقم ٣٣ لسنة ١٦٨٥م مع العلم أن القضاء الإسلامي عرف القضاء المستعجل قبل ذلك بزمن طويل، إلا أنه لم يكن بالشكل الذي ورد في الأمر الفرنسي الذي وضع القواعد الأساسية لنظام القضاء المستعجل التي يمكن الاستناد إليها أمام قاضي الأمور المستعجلة.

رأينا من خلال تعريف القضاء المستعجل مدى ما يتمتع به من أهمية في ضوء ما يمر به العالم من تطور سريع وكبير، وأنه على الرغم من أن القضاء المستعجل يشكل نوعاً من أنواع التقاضي ويختلف عن القضاء الموضوعي في العديد من الأمور، إلا أن هناك العديد من القواعد التي تنظم القضاء المستعجل في علاقته بالقضاء الموضوعي وأن هذا التنظيم يرتب العديد من الفوائد في غاية الأهمية، وبهذا تبين لنا الطبيعة القانونية للقضاء المستعجل المتمثلة في أن القرارات التي تصدر عن القضاء المستعجل هي قرارات وقتية بالمعنى القانوني لحماية الحق الأجدر بالحماية، وبرأينا أن هذا يوفر للقضاء المستعجل العديد من الخصائص التي تساعد في التخفيف من العبء عن القضاء الموضوعي.

في الفصل الثاني من الباب الأول بحثنا شرط الاستعجال كشرط اختصاص نوعي

أول للقضاء المستعجل من خلال ماهيته ووقت توافره ومدى خضوعه لرقابة محكمة النقض وكيفية البحث فيه وموضوع الدعوى المستعجلة والنتائج المترتبة على عدم توافره، فعرّفناه وبيننا ماهيته القانونية وأوردنا العديد من الملاحظات على القانون الفلسطيني في هذا المجال منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي، وأوردنا أمثلة لحالات يتوافر فيها الاستعجال بينا فيها أن معيار تقدير توافر صفة الاستعجال موضوعي يتم فيه الاعتماد على طبيعة الحق المراد حمايته.

في الفصل الثالث من الباب الأول بحثنا شرط الاختصاص النوعي الثاني وهو شرط

عدم المساس بأصل الحق فتناولناه من خلال البحث في ماهية الشرط ومدى سلطة القاضي في بحثه والحالات التي يمكن في بحثها أن يكون تعرض لأصل الحق، وبيننا في ذات الوقت كيفية

قبول الدعوى الموضوعية طبقاً للقواعد العامة، إلا أننا نرى أن الطلبات المستعجلة لها بعض الخصوصية في ما يتعلق بشرط الأهلية، وبحثنا طبيعة القرار المستعجل وتنفيذه وحجته وطقن في القرارات المستعجلة.

وقد توصلنا في هذه الرسالة للعديد من النتائج كان من أهمها أن على القضاء المستعجل في بحثه الحق الأجر بالحمية أن يبحث في مدى حاجة الحق للحمية من خلال القاعدة القانونية التي توفر له الشرعية، وإن صفة الاستعجال يجب أن تبقى قائمة أمام كافة درجات المحاكمة. وأن على المشرع الفلسطيني العمل على دمج المادة ١١١ والمادة ٢٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية لأنهما يتعلقان بذات النوع من الطلبات وهو طلب المنع من السفر على أن يتم النص وجوباً على تقديم الكفالة دون جعل ذلك خاضعاً فقط لسلطة القاضي التقديرية.